

Distr.: General
15 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شيبازيوا (زيمبابوي)

المحتويات

البند ٥١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

إختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ٥١ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط
(تابع) (A/C.4/65/L.8-L.11)

١ - السيد كليب (إندونيسيا)، عرض أربعة مشاريع قرارات في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال (A/C.4/65/L.8-L.11)، تؤكد من جديد، في جملة أمور المبادئ والمواقف التي أعرب عنها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين وتقر بالخدمات الحيوية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) لهم ومساهمة الوكالة في استقرار المنطقة.

٢ - ومضى قائلاً إن مشاريع القرارات تستند إلى مشاريع القرارات التي اعتمدت في دورات سابقة ولكن تم تحديثها كي تعكس الوضع على أرض الواقع. وفي مشروع القرار A/C.4/65/L.8 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، أبرز الفقرتين ٦ و ٧ اللتين تجددان ولاية الوكالة وتدعوان الكويت إلى أن تصبح عضواً في لجنتها الاستشارية. وفي مشروع القرار A/C.4/65/L.9 بشأن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية، شدد على الأحكام المتعلقة بحقوقهم في العودة واستمرار حاجتهم للمساعدة الإنسانية.

٣ - وأردف قائلاً إن مشروع القرار A/C.4/65/L.10 بشأن عمليات الأونروا يعالج المصاعب التي تواجهها الوكالة والاحتياجات المستمرة للاجئين في جميع ميادين العمليات. ويدعو إسرائيل، في جملة أمور، إلى التقيد بأحكام الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والكف عن عرقلة حركة موظفي الوكالة، ورد جميع رسوم العبور والخسائر التي تكبدتها إليها ورفع القيود المفروضة على استيراد مواد البناء. وأشار إلى الفقرة ١٠، فلاحظ أنه حيث

أنه قد لم يتم الانتهاء من تقرير الأمين العام بشأن تعزيز قدرة الإدارة المالية للأونروا، فينبغي تعديل نصها على النحو التالي: "تتطلع إلى إحالة تقرير الأمين العام بشأن تعزيز قدرات الإدارة المالية للوكالة، كما طلب الفريق العامل وكما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦٤/٨٩".

٤ - واستطرد قائلاً أن مشروع القرار A/C.4/65/L.11 بشأن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها يؤكد من جديد حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين، ويحث الجانبين على معالجة هذه القضية كجزء من مفاوضات الوضع النهائي.

٥ - السيدة ديمان (بلجيكا)، تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وأشارت إلى البيانات التي أدلى بها لتعليل التصويت في السنة الماضية بشأن بنود تتعلق بفلسطين، وقالت إن مشاريع القرارات تعالج طائفة واسعة من القضايا والمبادئ. ويقر الاتحاد الأوروبي بالجهود التي بذلها الوفد الفلسطيني لتبسيط النصوص وتقليل عدد القرارات، وهو يؤيد تماماً الحل القائم على وجود دولتين ويعرب عن تقديره العميق للأعمال التي لا تقدر بثمن التي تضطلع بها الأونروا. وينبغي للطرفين التزام الهدوء وتلافي إصدار تصريحات طنانة أو إتخاذ أي إجراءات يمكن أن تنال من عملية السلام.

٦ - الرئيس، دعا اللجنة إلى إتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات الأربعة في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.4/65/L.8: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرىا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفترولا (جمهورية - البوليفارية)، وفرنلدا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

٧ - السيدة هيريتي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجل الأوسد، والجمهورية التشيكية، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصرىا، وفرنسا، وفرنلدا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومالي، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجل الأوسد، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية

المتنعون عن التصويت:

بالاو، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وليبيريا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.8 بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.9: النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

١٠ - السيدة هيريتي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن مالي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا،

وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،

* أبلغ وفد جورجيا اللجنة فيما بعد بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية كوريا، والجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا،

موريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وكندا، وليبيريا.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.9 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.10: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١٣ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،

* أبلغ وفد جورجيا اللجنة فيما بعد بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي،
وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو،
وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر،
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس،
وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة
الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، وكندا.

١٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.10، بصيغته
المنقحة شفويا، بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٦ أصوات،
وامتناع عضوين عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.11: ممثلات اللاجئ
الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

١٥ - السيدة هيرتي (أمانة اللجنة) أعلنت أن إسبانيا،
وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا،
وبلغاريا، وبولندا، والجلال الأسود، والجمهورية التشيكية،
والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،
وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا،
ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والنمسا، وهنغاريا،
واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

* أبلغ وفد جورجيا اللجنة فيما بعد بأنه كان يعتزم التصويت
لصالح مشروع القرار.

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين،
والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،
وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،
والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،
وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،
وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية -
الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا
غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،
والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار
السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش،
وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو،
وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس،
وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،
وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي،
وجامايكا، والجلال الأسود، والجزائر، وجزر البهاما،
وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية
الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا
المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية
العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،
والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا،
وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،
وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال،
وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا،

كما صوت في الماضي، لصالح مشروع القرار بشأن عمليات الأونروا، الذي يؤيده تأييدا كاملا. وفي حين يرحب بالتغييرات التي أدخلت على صيغة مشروع القرار، يرى أنه كان يلزم بذل المزيد من الجهود لكفالة تحقيق التوازن في النص ليشمل، على سبيل المثال، إدانة الهجمات الصاروخية التي تشنها حماس. وأعرب عن تأييد وفده لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها.

١٩ - السيد شيك (كندا)، أكد دعم كندا النشاط منذ عام ١٩٥٠ للعمليات الحيوية التي تقوم بها الأونروا، وضرورة قيام جميع الأطراف بحماية المدنيين، وقال إن وفده مع ذلك امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.4/65/L.10 لأنه يشعر بالقلق لأن بعض عباراته لا تشجع التوصل إلى حل سلمي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني بتركيز اللوم على إسرائيل وحدها دون الاعتراف باهتمامها الأمنية المشروعة أو بأن إطلاق حماس الصواريخ على مدنيين إسرائيليين قد أدى إلى الصراع في غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا يمكن إدراج عبارات أحادية الجانب من هذا القبيل في قرار يؤيد الأعمال الجيدة التي تضطلع بها الأونروا.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/65/L.12-L.16)

٢٠ - السيدة هيرنانديز توليدانو (كوبا)، عرضت مشاريع القرارات الخمسة في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال (A/C.4/65/L.12-L.16)، فقالت إنها تدعو إلى وضع حد لممارسات إسرائيل غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وليبيريا.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.11 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*.

١٨ - السيد ويندسور (استراليا)، قال إن وفده صوت،

* أبلغ وفد جورجيا اللجنة فيما بعد بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

تستخدم منذ عام ١٩٨٢، وأكدت الرسالة القوية التي تتضمنها ضد الاحتلال الأجنبي والضم وأشارت إلى إعلان مجلس الأمن بشأن قرار إسرائيلي فرض قوانينها وولايتها وإدارتها.

٢٢ - وأعربت عن الأمل في أن تقدم الدول الأعضاء تأييدها الكامل لتلك القرارات، التي تتناول قضايا ذات أهمية حيوية للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٢٣ - الرئيس، دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخمسة في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال. وأشار إلى أنه لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.4/65/L.12: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٢٤ - السيدة هيريقي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن مالي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان،

والامتثال لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي بصفة عامة.

٢١ - ومضت قائلة إن مشروع القرار A/C.4/65/L.12 بشأن أعمال اللجنة الخاصة يؤكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإنتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وفي مشروع القرار A/C.4/65/L.13 بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، سلطت الضوء على الفقرات من ١ إلى ٤. وفي مشروع القرار A/C.4/65/L.14 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، لفتت الانتباه إلى الفقرات من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من الديباجة التي تعرب عن بالغ القلق إزاء بناء وتوسيع المستوطنات والاستمرار في بناء الجدار غير القانوني ولفتت الانتباه إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٦، التي تكرر، في جملة أمور، تأكيد طلب الوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية ومنع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها مستوطنون إسرائيليون. وفي مشروع القرار A/C.4/65/L.15 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، استعرضت الصكوك الدولية السارية التي ورد ذكرها في الديباجة، وسلطت الضوء على الفقرتين الثامنة عشرة والعشرين من الديباجة اللتين توردان تفاصيل الإنتهاكات المنهجية المستمرة التي تقوم بها إسرائيل والوضع المتدهور في قطاع غزة في أعقاب العملية العسكرية الأخيرة هناك وأشارت بصورة خاصة للفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٠. وأشارت إلى أن صيغة نص مشروع القرار A/C.4/65/L.16، بشأن الجولان السوري المحتل، هي أساسا ذات الصيغة التي

الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا،
وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا،
وبيرو، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل
الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية،
والجمهورية كوريا، والجمهورية الكونغو الديمقراطية،
والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجمهورية
مولدوفا، والدانرك، ورومانيا، وساموا، وسان
مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،
وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا،
وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون،
وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،
وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا،
وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا،
وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا،
وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.12 بأغلبية ٨٧
صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٧٣ عضوا عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.13: انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة
بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة

٢٧ - السيدة هيريقي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن مالي قد
انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - أجري تصويت مسجل.

وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس،
وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر،
وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية،
والجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،
والجمهورية العربية السورية، والجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، والجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، و جنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا،
وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،
وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة،
والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي،
والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق،
وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا،
وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)،
وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا،
وكندا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا،
ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب،
وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية،
وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، والنيجر،
ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية،
واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا،
وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي،
وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا

* ذكر وفد جورجيا أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت
وذكر وفد بنما أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

المؤيدون:

بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

لمعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وكوت ديفوار.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.13 بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.14: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا -

* ذكر وفد جورجيا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

٣٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين،
وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا،
وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا -
بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص،
قطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا،
كمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا،
والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان،
ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين،
وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر،
ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف،
والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،
وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج،
والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا،
والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان،
واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون،
وكوت ديفوار، وليبيريا.

٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.14 بأغلبية ١٥٩
صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.15: الممارسات الإسرائيلية التي

* ذكر وفد جورجيا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع
القرار.

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين،
والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،
وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،
والإمارات العربية المتحدة، وأنغيغوا وبربودا،
وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،
وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية -
الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا
غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،
والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار
السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش،
وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي،
وبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة -
المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند،
وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو،
وتونس، وتونغغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا،
والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر
سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية،
والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة،
والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية
السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،
والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا،
وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،
وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال،
وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا،

تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٢ - السيدة هيريقي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن مالي وموريتانيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،

والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيريا.

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.15 بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.4/65/L.16: الجولان السوري المحتل

٣٥ - السيدة هيريقي (أمانة اللجنة)، أعلنت أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،

* ذكر وفد جورجيا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيريا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/65/L.16 بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*.

٣٨ - الرئيس، دعا الوفود إلى تعليل تصويتها أو الإدلاء ببيانات عامة.

٣٩ - السيد سهراي (جمهورية إيران الإسلامية)، قال إن وفده قد صوت لصالح جميع مشاريع القرارات كتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني، الذي يؤيد حكومته المشكلة قانوناً وأمانيه الوطنيّة تأييداً بلا تردد. ولن يمكن تسوية الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني إلا حينما يعترف المجتمع الدولي بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير والدفاع عن النفس ضد العدوان. ولن يتم التوصل إلى سلام دائم إلا إذا اقترن بالعدالة وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإنتهاكه لحقوق الفلسطينيين وعودة الفلسطينيين إلى أراضيهم وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية بالاختيار الحر عاصمتها القدس.

٤٠ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية)، قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرارين A/C.4/65/L.12 و A/C.4/65/L.15 إنطلاقاً من إيمان الجمهورية العربية السورية بعدالة قضية الشعب الفلسطيني ونضاله المشروع من أجل التحرر من الاحتلال وتحقيق

* ذكر وفد جورجيا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

دولته المستقلة المنشودة. وجاء ذلك على أساس أن فهم حكومته للفقرتين المذكورتين من القرار هو أن تطبيقهما يرتبط مباشرة بالتزام إسرائيل بما ورد من ضرورة التوقف عن إنتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، واستخدامها المفرط للقوة، ولجئها إلى سياسة العقاب الجماعي، ومصادرتها للأراضي والتمادي في سياسات الاستيطان؛ وبناء الجدار العازل العنصري؛ واعتقالها لآلاف الفلسطينيين الأبرياء؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني والديمقراطي في الأرض الفلسطينية.

٤١ - ومضى قائلاً إن هذين القرارين يتضمنان بعض الفقرات التي لا تلي ما كان وفده يتطلع إليه. وبشكل خاص، تعطي الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.4/65/L.12 والفقرة العشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.4/65/L.15 الانطباع بالمساواة بين الطرفين المتعدي والطرف المعتدى عليه، وهذا من شأنه أن يعطي رسالة سياسية خاطئة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، ويشجعها على مواصلة عدوانها، والتمادي في ممارساتها اللاإنسانية في الأراضي العربية المحتلة. وأشار إلى أن إسرائيل هي التي تحتل الأرض الفلسطينية، وهي التي شنت عدوانها على غزة، مستعملة الأسلحة المحرمة دولياً لقتل المدنيين من أطفال وشيوخ ونساء.

٤٢ - وأكد حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومة محتلتها. ولن تقبل الجمهورية العربية السورية أن تحول الحق إلى باطل وأن ينتصر الظلم والقتل على لعدالة والقانون. وسيبقى وفد بلده يرفض أي مقارنة تضع المحتل ومن يناضل للتخلص من الاحتلال الأجنبي على قدم المساواة لأنها مقارنة مغلوطة أصلاً، وتخالف نص الميثاق وروح حقوق الإنسان التي تم إقرارها على مدى عقود طويلة من عمر الأمم المتحدة.

نظر المجتمع الدولي. وإنتهاك إسرائيل للقانون الدولي هو إنتهاك خطير ومضاعف، حيث لم تكتف إسرائيل باحتلال الجولان السوري بل عمدت إلى إصدار قوانين عبثية على رأسها قرار ضم الجولان السوري. ويكرر هذا صفحات سوداء من تاريخ الإنسانية الحديث، لا سيما ما حدث في بدايات الحرب العالمية الثانية في أوروبا من قيام دولة بعينها بالاعتداء على سيادة دول أخرى وضم أجزاء منها.

٤٦ - ومضى قائلا إن اللجنة قد أكدت باعتمادها لمشاريع القرارات هذه على أهمية عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، ودعا جميع الدول إلى تقديم المساعدة لها لأنها تكشف للمجتمع الدولي جرائم إسرائيل. وأي محاولة للنيل من اللجنة الخاصة لا يعني إلا إعطاء إسرائيل غطاء للإمعان في ممارساتها وأنشطتها الاستيطانية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٧ - ومضى قائلا إن الجمهورية العربية السورية أعربت مرارا عن تمسكها بالسلام العادل والشامل، إلا أن إسرائيل ردت عليها بالمرأوخة والتجاهل والاستمرار في ممارساتها الاحتلالية المعروفة في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك استمرار احتجاز آلاف السجناء الفلسطينيين واستمرار فرض الحصار الجماعي على غزة، وتستمر كذلك في الأنشطة الاستيطانية المحمومة في الضفة الغربية، لا سيما القدس الشرقية المحتلة والجولان السوري المحتل، على الرغم من الإدانة الدولية لذلك. إن عملية السلام لا يمكن أن تتم بطرف عربي يسعى إلى السلام وطرف آخر إسرائيلي يبذل أقصى ما لديه لتقويض هذا السلام. إن ما ينقص عملية السلام هو شريك إسرائيلي مستعد لإنجاز هذه العملية فعلا وفق الأسس المتعارف عليها دوليا.

٤٨ - وأردف قائلا إن وفده يناشد العدد القليل من الوفود التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار المتعلق

٤٣ - السيد شيك (كندا)، أعرب عن القلق بشأن تشديد اللجنة بصورة غير متناسبة على الحالة في الشرق الأوسط وعدد مشاريع قراراتها التي تفرد بلدا واحدا تخصه باللوم. وينبغي أن تتحلّى قرارات ومناقشات القضية العربية - الإسرائيلية بتراهة التفكير وتعكس مسؤوليات جميع الأطراف المعنية وتسعى إلى تعزيز التوصل إلى سلام عن طريق التفاوض.

٤٤ - ومضى قائلا إن كندا قد صوتت لصالح مشروع القرارين اللذين يتناولان قضايا رئيسية - وهما مشروعا القرارين A/C.4/65/L.13 و L.14 - بسبب الموقف الذي تتخذه منذ أمد بعيد والقائل بأن تلتزم إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة، وبأن المستوطنات الإسرائيلية تشكل إنتهاكا لتلك الاتفاقية. وقد قامت بذلك حتى رغم أن بعض العبارات تثير الخلاف، في وقت ينبغي أن يكون الهدف فيه إعادة الأطراف إلى المفاوضات ومساعدتهم على تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وهو وحده الذي سيضمن التمتع بمستقبل سلمي في الشرق الأوسط.

٤٥ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية)، قال إن المجتمع الدولي أكد مجددا من خلال تأييده الواسع لمشاريع القرارات التي اعتمدت في إطار البندين ٥١ و ٥٢ من جدول الأعمال، رفضه لمبدأ احتلال أراضي الغير بالقوة والاستهانة بحقوق الشعوب. وقد أرسلت هذه القرارات رسالة واضحة لا لبس فيها إلى إسرائيل بأن تنهي احتلالها لكل الأراضي العربية المحتلة، وأن تتوقف عن إنتهاكاتها لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومضى قائلا إن تصويت أغلبية الوفود لصالح مشروع القرار الخاص بالجولان السوري المحتل (A/C.4/65/L.16) يؤكد أيضا أن محاولة إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل وفرض قوانينها وولايتها القانونية والإدارية عليه، وبناء وتوسيع المستوطنات، وممارستها العنصرية ضد أبنائه باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني في

٥٠ - ومضت قائلة إنه ينبغي النظر إلى دعوات الامتثال للقانون الدولي بوصفها تكمل جهود السلام الحالية، وليس على أنها تعرقها. ولن يكون من شأن الاستمرار في مساعي الاسترضاء سوى تعزيز زيادة الإفلات من العقاب في حين سيحقق احترام الشرعية تغييرا حقيقيا في الوضع على أرض الواقع، وسيهيئ بيئة مناسبة للتفاوض والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة تسمح للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي بالتعايش معا في سلام يجلب الاستقرار إلى المنطقة.

حق الرد

٥١ - السيد وايسبرود (إسرائيل)، قال إنه لن يستعرض مواقف إسرائيل المعروفة جيدا فيما يتعلق بالقرارات التي اعتمدها اللجنة. بيد أنه يتكلم ممارسة لحق الرد على الجمهورية العربية السورية، فلاحظ أن مما يتنافى مع العقل أن يقوم بلد يخرب السلام يوميا عن طريق تسليم أسلحة لمنظمات إرهابية في لبنان وفي قطاع غزة، بإلقاء دروس على آخرين. وينبغي للجمهورية العربية السورية أن تنظر إلى نفسها أولا وتدرس الكيفية التي يمكنها بها تعزيز السلام بدلا من ذلك. ومن المؤكد أن الإجراءات التي تقوم بها لا تبين رغبتها في السلام.

٥٢ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية)، تكلم لممارسة حق الرد، فقال إن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل هو أسوأ إرهاب على هذا الكوكب. إسرائيل كيان أنشأته عصابات إرهابية، وارتكب رؤساء حكوماتها العدوان والمجازر الجماعية في الأربعينات والخمسينات في فلسطين، ثم واصلوا عملياتهم في بلدان عربية أخرى مثل الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن ومصر، بل ووصلوا حتى إلى تونس والسودان ومناطق أخرى من العالم. ولا يحق لهذا الكيان التحدث عن الشرعية، فهو خارج عن القانون ويعتبره المجتمع الدولي كذلك، كما يتجلى في نتائج عمليات التصويت المسجل التي أجريت تواتر. ويدين القانون الدولي

بالجولان السوري المحتل، الانضمام لاحقا إلى الإجماع الدولي، وذلك من خلال تصويتهم لصالح هذا القرار عند طرحه أمام الجمعية العامة في الأيام القادمة. وأي تردد في إدانة احتلال إسرائيل وضمها للأراضي يرسل إشارة خاطئة للخارجين عن القانون ومفادها أن شريعة الغاب هي البديل عن القانون الدولي، وأن الخارج عن القانون يستطيع أن يفلت من المساءلة. ولاحظ أن الوفد الإسرائيلي كان هو الوفد الوحيد الذي صوت ضد القرار بشأن الجولان السوري المحتل، وذلك في تحد للقانون الدولي، ودعا الوفد أن يضع نفسه في موقف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة والسوريين في الجولان السوري المحتل ليوم واحد فقط من أجل فهم المعاناة الرهيبة التي تحملها الشعبان لأكثر من ستة عقود.

٤٩ - السيدة عبد الهادي - ناصر (المراقبة عن فلسطين)، أعربت عن امتنانها لمقدمي جميع مشاريع القرارات التي اعتمدت تواتر ولمن صوتوا لصالحها وقالت إن من الأهمية القصوى احترام القانون الدولي والالتزام بقرارات الأمم المتحدة، خصوصا في تلك المرحلة التي تعرض فيها سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية وتعتتها بشأن جميع القضايا الأساسية، الحل السلمي القائم على وجود دولتين للخطر. ومن المشجع لفلسطين أن القرارات عكست الالتزام باحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للآجئين الفلسطينيين، ودعم العمل الدؤوب الذي تقوم به الأونروا لصالحهم. وقد ألزم المجتمع الدولي إسرائيل بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي بما لا لبس فيه، وينبغي للسلطة القائمة بالاحتلال أن تدعن لهذه المطالب وتكف عن تحديدها ومخالفاتها للقانون، وتسمح للجهود المبذولة من أجل تحقيق تسوية سلمية بالمضي قدما.

لبنان بدأ كرد شعبي على الاحتلال الإسرائيلي لبلده. وهو ليس سوى حركة مقاومة حاربت بشرف من أجل تحرير معظم الأرض المحتلة.

٥٧ - ومضى قائلاً إن نتائج تصويت اليوم تمثل أفضل رد على إسرائيل: إن المجتمع الدولي الحقيقي، خلافاً لمجموعة صغيرة من حماة إسرائيل، يقف إلى جانب سيادة القانون ويدينها لممارساتها غير المشروعة في كل مكان، بما في ذلك في لبنان. وينبغي لهذا الكيان، الذي صدرت أوامر بإلقاء القبض على مسؤولين كبار فيه، أن يتوخى الحذر عند توجيه اتهامات للآخرين.

اختتام أعمال اللجنة

٥٨ - الرئيس، قال إن عمل اللجنة الرابعة سياسي في المقام الأول، ووفقاً لما قرره أعضاؤها، سيظل كذلك. وفي الوقت نفسه، تتناول اللجنة عدداً من القضايا التي تتصل بجوانب من عمل الأمانة العامة، بما في ذلك الإعلام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وقد اعتمدت اللجنة طرق عمل مرنة في السنوات الأخيرة مثل شكل الحوار المتبادل المدروس، مما أتاح لها متابعة تلك القضايا واسعة النطاق بتعمق.

٥٩ - وبعد استعراض الأعمال التي أنجزت في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال خلال الدورة، ذكر بأنه ما زال يتعين مناقشة تقريرين معلقين في إطار البندين ٥١ و ٥٣ من جدول الأعمال حينما تستأنف الدورة الحالية في عام ٢٠١١، وأعلن أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) قد اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.

احتلال بلدان أخرى. وقد أدخلت إسرائيل الأسلحة النووية في المنطقة وتهدد باستخدامها، وهي تبتز الآن الولايات المتحدة، وهي أقرب حليف لها، للحصول على تنازلات بذريعة كاذبة تزعم أنها ستجمد المستوطنات - التي تمثل شكلاً واضحاً من أشكال الإرهاب - في حين تقوم بدلاً من ذلك بتوسيع مستوطناتها بشكل خطير. وليس من بين حلفاء إسرائيل حليفاً واحداً يؤمن بالسلام - فجميعهم من دعاة الحرب ومدرّبون على الاستفزاز والقمع.

٥٣ - ومضى قائلاً إنه ينبغي لإسرائيل أن تلتزم الصمت وتشعر بالخزي، وألا تدفع وفده على الإدلاء بالمزيد لفضحها.

٥٤ - السيد وايسبرود (إسرائيل)، قال إن البيان السوري يعبر عن نفسه، ويبين موقف ذلك البلد الحقيقي. وبدلاً من دعم الحكومة السورية للإرهاب وتقديم السلاح بانتظام لحماس، لها أن تبين للعالم أنها تريد السلام. وهي تتحمل عبء إثبات ذلك.

٥٥ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية)، تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن ارتكاب أعمال الإرهاب الصادر عن الدولة في الشرق الأوسط. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اتهام الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني بالإرهاب لممارستهما مقاومة مشروعة للاحتلال الإسرائيلي لأرضيهما. ومن بين عشرات القرارات التي اعتمدت بشأن قضية فلسطين، لا يوجد قرار واحد أعرب عن التأييد للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. فإسرائيل هي التي تحتل أرضاً عربية وتنتهك حقوق الإنسان وتبني مستوطنات غير مشروعة وتشن هجمات وترفض مبادرات السلام. ولا يمكن إخفاء الحقيقة؛ إسرائيل هي المسؤولة عن ارتكاب أعمال الإرهاب الصادر عن الدولة في الشرق الأوسط.

٥٦ - السيد رمضان (لبنان)، تكلم ممارسة لحق الرد، فذكر إسرائيل بأن حزب الله عضو في حكومة الوحدة في